

٧٤/٣٩ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٦٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تلاحظ أن القضايا المتعلقة المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قد حُلت بنجاح في الدورة الخامسة للجنة التحضيرية للمؤتمر كما هو مبين في تقريرها إلى الجمعية العامة^(١٠٨) ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية قد أكدت مرة أخرى أهمية القيام بأعمال تحضيرية كافية للمؤتمر وافقت على أهمية إجراء مشاورات واتصالات حكومية دولية بين الدورات ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية وافقت على أن تبدأ مع دورتها السادسة ، الأعمال الحكومية الدولية النظامية الرسمية بين الدورات ،

وإذ تلاحظ كذلك مقرر اللجنة التحضيرية المتصل بالدعوة إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء البارزين دولياً لسداء المشورة بشأن القضايا الكبرى التي تهم المؤتمر ،

١ - توافق على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن دورتها الخامسة^(١٠٨) ،

٢ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها رئيس اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٨ :

٣ - ترجو من رئيس اللجنة التحضيرية ومن الأمين العام للمؤتمر أن يواصلـا كلما اقتضت الضرورة ، المشاورات غير

٣ - تطلب إلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في إمكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لتنفيذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها :

٤ - تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها والمعتمدة معها :

٥ - تطلب إلى الدول أن تمنع عن اتخاذ أية إجراءات تقويض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدها :

٦ - تعرب عن تقديرها لقيام الأمين العام بتنفيذ البرنامج المركزي لشؤون قانون البحار ، الوارد في الفصل ٢٥ من أنشطة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ التنفيذ فعلاً :

٧ - تعرب عن تقديرها كذلك لتقرير الأمين العام الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٩/٣٨ الف^(١٠٧) ، وترجمة من الأمين العام أن يواصل الأنشطة المبينة بإيجاز في ذلك التقرير ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقانون البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(١٠٣) :

٨ - توافق على برنامج اجتماعات اللجنة التحضيرية لعام ١٩٨٥^(١٠٤) :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي استنباط نهج مناسك وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الأوفى ، وندعو الوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديمه المساعدة في هذه المساعي :

١٠ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

(١٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٧ (A/39/47) .

٩١/٣٩ - تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٠)

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١١) .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ الشامل للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقاً خطة العمل من أجل التنفيذ الشامل للإعلان .

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان ، ولا سيما القرار ٥٤/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل بانكوك المتعلقين بناميبيا^(١١٢) اللذين اعتمدتها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ في جلسته العامة الاستثنائية المقودة في بانكوك ،

وإذ تدين استمرار تعرض ملايين الأفريقيين ، ولا سيما في ناميبيا ، للقمع الاستعماري والعنصري على يد حكومة جنوب إفريقيا باحتلالها غير الشرعي المستمر لهذا الإقليم الدولي وبوقفها المتعنت تجاه جميع الجهود المبذولة من أجل إيجاد حل مقبول دولياً للحالة القائمة في الإقليم ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ما تبقى من آثار الاستعمار ، ولا سيما فيما يتعلق بناميبيا حيث جلت المحاولات المستمبته لجنوب إفريقيا ، لدامـة احتلالـها غـير الشرـعي ، عـلـى شـعب هـذا الإقـليم ما يعجز عنه الوصف من آلام وإراقة للدماء ،

وإذ تدين بقوـة سيـاسـات الدولـ التي واصلـتـ تـحدـيـاـ لـقرـاراتـ الأمـمـ المتـحدـةـ ذاتـ الـصـلـةـ ،ـ تـعاـونـهاـ معـ حـكـومـةـ جـنـوبـ إـفـرـيقـيـاـ فيـ سـيـطـرـتهاـ عـلـىـ شـعـبـ نـامـيـبيـاـ ،ـ

الرسمية الفردية والجماعية على أساس الممارسة التي اتبعت بنجاح قبل انعقاد الدورة الخامسة للجنة ، وذلك بغية مساعدة اللجنة على التعجيل بالأعمال التحضيرية الإجرائية والموضوعية الارامية للمؤتمر :

٤ - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وترجو من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل هذه الأعمال التحضيرية كما يبيّن في تقرير الأمين العام إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة^(١١٣) :

٥ - تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها السادسة في فيينا في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ للنظر في جملة أمور منها آلية الأعمال الحكومية الدولية النظامية الرسمية بين الدورات والبدء في إعداد وثيقة أو وثائق اختتام المؤتمر وكذلك ولادة وتشكيل فريق الخبراء البارزين دولياً :

٦ - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ :

٧ - تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تؤمن في الوثائق التي ستتقدم بها إلى المؤتمر ، بما فيها تقارير اجتماعات أفرقة الخبراء الإقليمية ، والإيجاز والشمول والاتصال المحدد بأغراض وأهداف ومقاصد المؤتمر ، وأن تؤمن أيضاً تضمينها بصفة خاصة مقترنات بشأن الطرق والوسائل العملية الفعالة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، بغية تحقيق نتائج مفيدة من المؤتمر وفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة رقم ٥٠/٣٢ :

٨ - تدعو جميع الدول إلى أن تتعاون تعاوناً شططاً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وأن تقدم في أقرب وقت ممكن المعلومات المطلوبة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٦ وفي الاستبيان العام الذي عمه الأمين العام للمؤتمر في آذار/مارس ١٩٨٤ :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية » .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(١١٠) انظر أيضاً : الفرع الأول ، الماـسـيـهـ ٥ .
 (١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) .
 (١١٢) المرجـعـ نفسهـ ، الملحق رقم ٢٤ (A/39/24) . الجزءـ الثانيـ ، الفصلـ الثالثـ ، الفرعـ يـاءـ .